

المنازعات العقارية

(بين الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد والدولة)

محاضرة ألقاها / الدكتور معاشو عمار
أستاذ بكلية الحقوق جامعة تizi وزو

مقدمة :

إن المنازعات العقارية سواء بين الأفراد أو بين هيئات الدولة، أصبحت منتشرة بشكل كبير في السنوات الأخيرة فغدت المحاكم و كذا الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية تتولى النظر فيها طبقاً للقوانين التي وضعت في ظروف لم تراعي فيها مبدأ قدسيّة الملكية الخاصة و ضرورة حمايتها، و ذلك تحت غطاء المنفعة العامة.

إلا أن الغريب في الأمر فهذا المبدأ قد تم دهسه و ذلك بالاعتماد على قوانين في غير محلها، أو الاعتماد على المنفعة العامة كأساس لنزع الملكية.

انطلاقاً من هذه تناقضات التشريعية مع الواقع و المنطق، ارتأيت لتقديم هذه المداخلة، ببارز النقاط السلبية و الاقتراحات الواجب اتخاذها لإخراج الميدان العقاري من هذه المشاكل التي تعسّن الفرد و الإدارة معاً، بالاعتماد على تقسيم ثانٍ إذ خصصت القسم الأول للنزاعات الفردية التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم و ذلك في محورين، الأول يتعلق بتحديد مجال هذه النزاعات، أما الثاني فخصصته لمجموعة من الاقتراحات لحل هذه المشاكل العقارية بين الأفراد.

أما القسم الثاني، فدرست فيه النزاعات الخاصة بين الأفراد والإدارة، وقسمته إلى محورين، فال الأول منه أبرزت أساس هذه النزاعات، أما الثاني فعبارة عن تعليقات حول مختلف التشريعات المنظمة لهذا القطاع الحيوي.

القسم الأول

النزاعات العقارية فيما بين الأفراد

المحور الأول : مجال النزاعات العقارية فيما بين الأفراد

تم استخلاص هذا الجانب من الأحكام العامة المتعلقة بالتقادم المكتسب المذكورة في التقنين المدني، وكذا المرسوم 253/83 المتعلق بعقد الشهرة.

أولاً : أحكام الحيازة في التقنين المدني

إن التقنين المدني تعرض إلى موضوع الحيازة و التقادم المكتسب و أعتبر كل من حاز عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاص به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر (15) سنة بدون انقطاع¹

كما أعتبر التقنين المدني إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري و كانت مقترنة بحسن نية و مستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكتسب تكون عشر (10) سنوات.²

فتطبيق هذان النصان يتعارضان مع مبدأ حق الملكية الخاصة إذ أنه من غير المعقول اكتساب عقار بمجرد فوات مدة زمنية، و بالتالي لا يمكن تفضيل الحيازة بالتقادم على عقد ملكية رسمي مسجل و مشهر لدى المحافظة العقارية.

١) انظر المادتين 827-828 من التقنين المدني الصادر عن وزارة العدل -الديوان الوطني للأشغال التربوية -الجزائر 1999 ، ص 213 .

كما أن هذه النصوص تتعارض و حرية المالك في استعمال و استغلال ماله، و حرية التصرف فيه. فعوض التفكير في تعديلات أكثر منطقية لحماية الحق في الملكية، بل أقحمت هذه النصوص في المرسوم الذي يضمن إجراءات لإثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهراة المتضمن الاعتراف بالملكية.³

ثانياً : عقد الشهراة

ظهر هذا النوع من العقود من خلال المرسوم 352/83 الذي يستند أساساً على المواد التقنين المدني الخاصة بالحيازة و على ضوئها تمكين الحائز الاتصال بأي موثق لتحرير عقد شهرة.

و يتشرط المرسوم لقبول الملف أن يحتوي على الوثائق التالية :

- الأوراق الإثباتية للحالة المدنية الخاصة بالمعنى أو المعтинين.
- الشهادات المكتوبة.
- مخطط الملكية يعدد أشخاص معتمدون.
- تصريح بالشرف أن المدعي أو المدعى يمارس ويمارسون على العقار حيازة تطابق أحكام المواد (827) وما يليها من القانون المدني.
- عند الاقتضاء، السندات الجبائية التي يمكن المدعي أو المدعى أن يدلوا بها⁴ و يتضح لنا أن المشرع سهل طريق اكتساب العقار حتى على أملاك مملوكة بعقود رسمية لأشخاص آخرين، فكان من المفروض تولي الهيئات الإدارية البلدية و كذا محافظة الشهر العقاري الاتصال بمالك الأرضي الرسميين و يؤكدون لهم ادعاءات مقدم ملف للحيازة، من أجل إظهار الحقيقة و تفادى اللجوء للقضاء.

²) انظر نس المادتين المذكور في الهاشم 1

³) مرسوم 352-83 الموزع في 21/05/1983 يسن إجراء لإثبات التقادم المكتب وإعداد عقد شهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

⁴) انظر المادتان 02 و 06 من المرسوم 352-83 السالف الذكر

أما إذا تعلق الأمر بأملاك الدولة فيتم تطبيق هذا الإجراء إذ يتعين على موثق المسؤول الاتصال رسمياً بالهيئات الإدارية للتأكد من كون هذه الأموال العقارية محل الشهرة لا تدخل ضمن ممتلكات الدولة.

و عليه من المفروض اتباع نفس الإجراءات بالنسبة للأفراد و الهيئات الإدارية، و أن هذه الآراء تكون أساساً لتحرير عقد الشهرة من عدمه.

رغم ما سبق ذكره فإن بعض المجالس الشعبية البلدية لا تعترض على طلب عقد الشهرة و يظهر بعد مرور المدة القانونية⁵ أن الأرضي محل عقد شهرة هي أملاك عمومية، التي لا يجوز امتلاكها عن طريق التقاضي، هذا ما يبين لنا عدم الجدية في مثل هذه المواقف، و يؤدي ذلك إلى بروز مشاكل حادة بين الأفراد والإدارة، يصعب للقاضي حلها.

المحور الثاني : الاقتراحات لحل النزاعات العقارية الفردية
إن محمل المشاكل التي برزت إلى الوجود في السنوات الأخيرة يمكن تقاديمها بإجراء تعديلات تشريعية خاصة فيما يتعلق ب :

أولاً : بالنسبة لأحكام التقاضي
إن الاعتماد أساساً يكون على عقد الملكية و لا يمكن لأي شخص التمسك بالحيازة سواء بحسن النية أو بالحيازة الطويلة.

5) انظر المادتان 02 و 06 من المرسوم 352-83

و استثناء تقتصر الحيازة على الأراضي التي لا عقود رسمية لدى أصحابها و بصفة خاصة بعد بروز قانون التوثيق في 1970⁶ و التعديل التشريعي الذي كان بموجب قانون 14/88.⁷

و نجد في هذه النصوص الجديدة المذكورة أعلاه فتح المجال أمام كل المواطنين لتسوية وضعياتهم القانونية لأملاكهم العقارية، مقابل ذلك عدم احترام هذه الإجراءات تصبح أملاكهم معرضة للحيازة بالتقادم (أي تطبيق الاستثناء).

ثانياً : بالنسبة لعقد الشهرة

إن هذا المرسوم لا أساس لوجوده لأن نتائجه السلبية قد طغت على إيجابياته، و فتح الباب للغش و سلب أموال الغير باتباع الإجراءات التي تضمنها مرسوم عقد الشهرة 352/83، بدليل أن العديد من هذه العقود تم إلغائها بأحكام قضائية. كما أنه اتخذت بعض الولايات قرارات تجميد استخراج عقود الشهرة.

و باعتبار عقد الشهرة يعتمد على أحكام المادتين (827) و (828) ق.مدني، يبقى الحائز على حالته و عندما يتعرض لمخاصمة قضائية يتولى القاضي إصدار حكم أو إجراء تحقيق قبل الفصل في الدعوى طبقاً للمادة (61) ق.إ.م، أو اعتماد المادة (48) منه⁸، للوصول إلى القناعة الكاملة بالحيازة أم لا، و يكون هذا الحكم القضائي سند للملكية يمكنه التقدم للموثق لاستخراج عقد ملكيته.

⁶: انظر المادة 12 من الأمر 91-70 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بقانون التوثيق

⁷: انظر المواد 324 ، 324 مكرر 1 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 14-88 من القانون 14-88 المعدل والمتمم للنقدن المدني

الجزائري الصادر يامر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975

⁸: انظر المادة (61) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري التي تنص على أنه : "يجوز الأمر بالتحقيق لإثبات الواقع الذي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات شهادة الشهود و التي تكون التحقيق فيها حازماً و منتجًا في الدعوى" و تنص المادة (48) من قانون الإجراءات المدنية على أنه : "يعين القاضي الخبر إما من تلقاه نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم "

أما قبل المخاصمة لا يمكن السماح للحائز القيام بالتصرف في العقار و خاصة البيع إلا بعد الفصل في الملكية بحكم قضائي، و بذلك تتفادى المشاكل التي تنشأ عن صدور عقد شهرة. و عليه يكون الطرفان في نفس المرتبة و لا يمكن لأحدهما أن يضع الآخر أمام الأمر الواقع.

القسم الثاني

النزاعات العقارية بين الأفراد والإدارة

المحور الأول : أسباب ظهور النزاعات العقارية على مستوى الهيئات الإدارية

إن الهيئات الإدارية لها سلطات واسعة لتفادي مثل هذه المشاكل، و ذلك باحترامها تطبيق النصوص القانونية. و من الناحية العملية أصبحت تصرفات الهيئات الإدارية معروضة على القضاء بسبب تجاوزاتها المفرطة للقانون.

و تعود هذه المشاكل لسنوات طويلة و تراكمت مع مرور الزمن إلى أن وصلت إلى الوضعية الحالية، و سوف نبرز البعض منها بدراسة عملية وضع الأماكن تحت حماية الدولة و كذا نزع الملكية لمنفعة العمومية.

أولاً : وضع الأماكن تحت حماية الدولة

بعد الاستقلال عرف العديد من المواطنين وضع أملاكهم تحت حماية الدولة⁹، بدون إصدار قرارات إدارية لإضفاء الصفة الشرعية لتصرفها.

(1) مرسوم 168/63 المؤرخ في 05/05/63 المتعلق بحماية الأماكن العامة للدولة المنقولة و غير المنقولة.

و مثل هذه التصرفات المخالفة للقانون، جعلت المواطنين في وضعية صعبة جداً لعدم وجود نصوص تبين كيفية المطالبة بحقوقهم، و دامت هذه الوضعية منذ الاستقلال إلى غاية 1995.¹⁰

و عليه تقرر إرجاع الأراضي بصفة نهائية لمالكها الأصليين الموضوعة تحت حماية الدولة و ذلك بشروط :

- عدم سلوك مالكها سلوك غير مشرف إبان الثورة التحريرية.
- أن لا تكون الأراضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي.
- أن لا تكون هذه الأرضي قد منحت في إطار قانون 18/83 المؤرخ في 13/08/1983، أي أن لا يكون المالك الأصليين قد استفادوا بأراضي في إطار القانون 19/87 المؤرخ في 12/08/1987، و المتضمن ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، إلا إذا تخلوا عن هذه الاستفادة.¹¹

و من خلال ما سبق الإشارة إليه تكون بصدده أمرين :

1) - الأراضي التي استغلت فلاحياً، أو تم إنجاز بنيات فوقها :

فإن أصحاب هذه الأملاك لا يكون لهم إلا حق طلب تعويض نقمي على أملاكهم، و هذا أمر معقول، بمعنى أن المالك يفقد الأمل في الاسترجاع.

¹⁰) بتاريخ 1995 تم صدور مرسوم ينظم حق الاسترجاع سواء بالنسبة للأشخاص الذين أمت أو تبرعوا بها في إطار أمر 71/73 المؤرخ في 11/11/1995 و هذا الذين وضعوا أملاكهم تحت حماية الدولة.

¹¹⁾: انظر المادة (14) من الأمر 95/26 المؤرخ في 25/11/95 المتضمن تعديل قانون 90/25 الخاص بالتوجيه العقاري المادة (85) مكرر.

2) - الأراضي التي لم يتم استغلالها :

إن بقاء هذه الأرضي بدون استغلال، منذ 1963 يعطي حق لملوكها باسترئاجعها، و طلب تعويض على أساس تقويت فرصة استغلال هذه الأرضي.

إلا أن المعنيين بالأمر لا يقدمون على تحريك مثل هذه الدعاوى، مكتفين باسترئاجعهم لأملاكهم التي فقدوا الأمل في استرجاعها.

ثانياً : نزع الملكية للمنفعة العامة

كأصل عام إن القوانين تحمي الملكية الخاصة، و استثناء يمكن لهذه القوانين كذلك السماح بنزع هذا الحق على أساس المنفعة العامة.

إلا أن ما يمكن ملاحظته فيما يخص قوانين نزع الملكية المتعاقبة¹²، و آخره الصادر في 1991، حيث تضمنت هذه النصوص قواعد لم يتم احترامها القانون.

كما أن الهيئات الإدارية في الكثير من الحالات قامت بتصرفات مخالفة للقانون، بنزع أملاك الغير بدون أي سند قانوني، هذا ما جعل المشرع يتولى إصدار في العشرية الأخيرة عدة تشريعات لتسوية هذه الوضعيت غير القانونية.¹³

1) - نزع الملكية بقرارات إدارية :

(¹²) : المرسوم 168/63 المؤرخ في 09/05/63 و المتعلق بحماية أملاك الدولة المنقوله وغير المنقوله (إخضاع الأرضي لحماية الدولة)

- أمر 48/76 المؤرخ في 25/04/76 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

- المنقوله وغير المنقوله (إخضاع الأرضي لحماية الدولة)

- أمر 71/73 الصادر في 08/11/71 (الذين أعمت الأرضي لقائد الثورة

والذين تبرعوا بها في نفس الإطار)

(¹³) : قانون 11/91 المؤرخ في 27/04/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

يمكن إثارة عدة نقاط في هذا المجال تذكرها على النحو التالي :

أ) حول تقييم الأملك الممنوعة :

إن عمليات التقييم كانت مفروضة، بمجرد قيام الهيئة الإدارية بوضع المبالغ

التي

تقابـل قيمة الأرضي الممنوعة حسب تقييم أملاك الدولة، إذ لا يستطيع صاحب الملك الممنوع رفع دعوى قضائية للمطالبة بإعادة النظر في التقييم.

و قد ساند الاجتـهاد القضـائي هذا الاتجـاه، و لكن سرعـان ما تقطـن لهـذا الإـجـاح فـصدر اـجـتـهـاد قضـائـي ثـانـي يـتمـاشـي و التـعـديـلات التـشـريعـيـة الجـديـدة التـي تـسـمـح لـذـويـالـحقـوقـ تحـريكـ دـعـوىـ للمـطـالـبـةـ بـإـعادـةـ النـظـرـ فـيـ التـقـيـيمـ الذـيـ قـدـ منـ مـصـالـحـ أـمـلاـكـ الدـولـةـ، بـعـدـ رـفـضـ الـهـيـئـةـ الإـدـارـيـةـ مـقـرـحـهـمـ المـتـعـلـقـ بـالـتـعـويـضـ.¹⁴

فـعـندـ رـفـعـ دـعـوىـ التـعـويـضـ أـمـامـ الغـرـفـةـ الإـدـارـيـةـ تـتـهـيـ دـائـماـ بـتـعـيـينـ خـبـيرـ الذـي يـكـافـيـ بـإـعادـةـ تـقـيـيمـ الـمـمـلـكـاتـ المـمـنـوعـةـ.

وـ الخـبـيرـ عـنـ قـيـامـهـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ يـنـفـذـ قـوـاـعـدـ وـ أـحـکـامـ التـعـويـضـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المرـسـومـ 271/93ـ¹⁵ـ، وـ مـهـمـاـ يـكـنـ مـقـدـ التـعـويـضـ الذـيـ تـوـصـلـ إـلـيـهـ الخـبـيرـ يـبـقـيـ غـيرـ مـنـاسـبـ لـقـيـمةـ الـمـلـكـيـةـ المـمـنـوعـةـ مـقـارـنـةـ بـأـسـعـارـ بـيـعـ الـأـرـضـيـ بـيـنـ الـخـواـصـ.

بـ) - وقت تقديم التـعـويـضـ :

¹⁴) : انظر المادة (39) من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27/07/93 الذي يحدد كيفية تطبيق قانون 11/91.

¹⁵) : قانون 271/93 المؤرخ في 10/11/93 المتضمن كيفية تقييم الأرضي المبنية و الغير مبنية.

إن القواعد التي تطبق على نزع الملكية هي ذاتها التي تطبق على التأمين وعليه يكون التعويض عادلاً و منصفاً و فعالاً.

و عليه يتعين عدم المماطلة من جانب الإدارة في دفع التعويض إذ نجد أن مسألة التعويضات هذه تتجاوز في بعض الأحيان عشرين (20) سنة، مما يجعل كل هذه المدة خسارة للملك تفوت عليه فرصة توظيف أمواله.

ج) - التصرف في الأموال المنزوعة :

إن عمليات النزع لا تكون ممكنة إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية و التخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

إذا كان هذا الأساس المعتمد عليه لنزع الملكية قد تم تجاوزها و لاحظنا نزع أملاك دون تنفيذ أي مشروع عليها ثم حولت لإغراض خاصة.

و لوضع حد لمثل هذه التجاوزات و استغلال النفوذ لابد من متابعة حسن تنفيذ هذا الإجراء الذي يهدف إلى تحقيق أغراض و مصالح عامة.

2) - المحاولات التشريعية لتسوية الوضعيت غير القانونية :

إن قانون 25/90 قد ذكر في المادة (38) منه على أنه :

" يجب على البلدية أن تقوم بجرد عام لكل الأموال العقارية الواقعة على ترابها بما في ذلك الأموال العقارية التابعة للدولة و الجماعات المحلية. يشتمل الجرد على

تعيين الأماكن و التعريف بملاكيها أو حائز بها و/أو شاغلها"¹⁶ من منطلق هذا النص يتبيّن أن الهيئات الإدارية ليس بحوزتها الجرد الكامل لأملاكها، و وراء هذا النص يمنح المشرع لهذه الأخيرة فرصة إدخال كل العقارات التي تراها ضرورية في الاحتياطات العقارية.

هذا النوع من النصوص لا يجب أن تكون إذا كانت الهيئات الإدارية قد قامت بتصرفات قانونية كما يقررها القانون، و هذا بعد اعترافاً من المشرع بوجود تجاوزات قانونية.

المحور الثاني : اقتراحات حق النزاعات العقارية مع الإدارة

إن النزاعات العقارية مع الهيئات الإدارية تولدت كما سبق شرحه لسوء تطبيق القانون من هذه الأخيرة و التي كانت نتيجةً النظام الاشتراكي الذي كان سائداً من قبل، و بتغيير النظام و دخول الدول في اقتصاد السوق أدى بظهور هذه النزاعات بشكل مكثف، و لإزالة هذه المشاكل يجب إحداث تغيرات تشريعية تتلاءم و الظروف الجديدة التي أصبحت فيها الملكية الخاصة من أهم المواضيع الواجب حمايتها و تفادى الاستيلاء بدون وجه حق.

وما يمكن اقتراحه في النقاط الموالية:

(1) - تحديد مفهوم المنفعة العامة :

يجب ألا يبقى هذا الأساس المطاط بدون تحديد، و أن تسند للقاضي الإداري مهمة التحقيق من وجود منفعة عامة من عدمها، عكس ما هو معمول به و هو ترك الأمر لهيئات تابعة للجهة الإدارية التي تتولى هذه المهمة.

(2) - تقدير التعويضات :

¹⁶: قانون 90/25 المؤرخ في 18/11/90 المتضمن التوجيه العقاري.

يجب اعتماد معايير أكثر موضوعية عند تقدير التعويض على الأقل اعتماد الأسعار التي على أساسها تقدر الضريبة الواجبة الدفع عند بيع عقارات بين الخواص، بمعنى على الأقل يكون مبلغ التعويض بين 2.000,00 دج إلى 3.000,00 دج للمتر المربع.

إن تقديم التعويضات على أساس منطقي يجعل الأشخاص المعنية بالنزع تلجأ إلى الطرق الودية و تتفادى اللجوء للقضاء، و هذا ما هو مطبق مثلا في التعويضات التي تقدم من مصالح التأمين عند وقوع حوادث جسمانية (قانون 88/1).

(3) - دفع التعويضات في أوانها :

إن الغاية من دفع التعويضات في أوانها تحقق نتيجتين تمكين الأشخاص المنزوعة ملائكتهم بتوظيف و استغلال أموالهم في أوقاتها هذا من جهة، و من جهة أخرى تجعل الإدارة غير متقلة بديون كما هو الوضع الحالي.

(4) - تغيير التشريع بفرض التعويض على المستفيد من النزع :

إن التجربة وضحت بأن البلديات كانت تقوم بكل إجراءات النزع بينما تتولى إصدار قرار النزع و تحمل التعويضات، بينما المستفيد من النزع هي مؤسسات ذات طابع تجاري أو صناعي أو هيئات أو أفراد الذين يهدفون إلى تحقيق أغراض خاصة، و عليه يمكن تقديم الملاحظات التالية :

أ) - عند إصدار قرار النزع يجب تحديد الجهة المستفيدة و التأكيد على أنها المعنية بالتعويض و عليه تصبح مسؤوليتها مباشرة تجاه المالك لدفع الحقوق لنقل الملكية بكل سهولة، و حينها لا يمكنها إرجاع المسؤولية على هيئة أخرى.

ب) - بالنسبة للأفراد، في إطار الاستفادة بتجزئة مخصصة لإنجاز سكناً خاصة، من الأحسن تولي الهيئات الإدارية تحديد الأماكن محل النزع و تحديد نوع المشروع، بعدها تحوله لملاكه الأصليين الذين يتولون عملية البيع و تحرير عقود المستفيدين مباشرةً و لتقاضي المشاكل التي يعاني منها المستفيدين الذين تحصلوا على قطع أرضية و دفعوا الثمن دون تسوية وضعيتهم من الهيئات الإدارية مع ملاك الأرضي المنزوعة الذي يؤدي إلى استحالة نقل الملكية.

ج) - بإمكان الهيئات الإدارية ربح مبالغ مالية كبيرة بانتهاج الأساليب السالفة الذكر، لأنه لا يعقل أن هيئة إدارية توزع قطع أرضية و يتم تحديد ثمن للبيع للمتر المربع بـ 150,00 دج و عند مخاصمتها من ملاك الأرضي المنزوعة، الخبر يقدرها بـ 1.500,00 دج للمتر المربع، و هذا من غير المعقول أن تتحمل البلديات هذا الفارق، الذي أنقل كاهلها بالديون.

5) - حق الاسترجاع :

إن الهيئات الإدارية عند قيامها بإجراءات نزع الملكية، من المفترض أن المشروع المرغوب تفيذه يكون جاهز التنفيذ، و لكن بعد مرور أربع (04) سنوات يطبق عليها القانون المتضمن حق الإسترداد، و لا يمكن تجديد هذه المدة، لأن القانون يشترط انطلاق الأعمال لفقدان المالك حق الإسترداد، و عليه يجب تعديل النص القاضي بتجديد المدة لمرة واحدة.

عندما تقرر الهيئات الإدارية إنجاز مشروع، فيكون جاهزاً مسبقاً، و عليه عدم الانطلاق في الأشغال يعطي حق لأصحاب الأملك المنزوعة استرجاعها في خلال أربع (04) سنوات بعد النزع، دون تجديد هذه المدة.

الخاتمة :

إن هذا الميدان الحيوي جد هام، و بالتالي يجب الاهتمام بهذه المواضيع العقارية، و إعادة النظر فيها، و بتجميعها في موسوعة قانونية موحدة لتسهيل على الباحثين التعرض لها بالدراسة، و تقديم الحلول الملائمة.

كما أن هذه المواضيع من المفروض إدخالها كمواد مستقلة في تحضير شهادة الليسانس حقوق و كذا في الدراسات العليا.

كما أن الجهاز القضائي هو الآخر عليه خلق فروع عقارية و ليس على مستوى المحاكم فقط بل يوسع إلى المجالس القضائية و كذا بالمحكمة العليا، و تخصص فئة من القضاة في هذا المجال المهم جدا.

المراجع المعتمد عليها :

- 1) التقنين المدني الصادر عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
- 2) قانون الإجراءات المدنية الجزائري (المتضمن أمر 154/66 و أمر 80/71).
- 3) مرسوم رقم 168/63 المؤرخ في 05/09/63 و المتعلق بحماية أملاك الدولة المنقولة و غير المنقولة.
- 4) أمر رقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بقانون التوثيق.

- (5) - أمر رقم 73/71 الصادر في 71/11/08 المتضمن تأمين الأراضي لفائدة الثورة الزراعية و الذين تبرعوا بها في نفس الإطار.
- (6) - أمر رقم 48/76 المؤرخ في 25/04/76 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- (7) - مرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن الإجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد شهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.
- (8) - قانون رقم 14/88 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري الصادر بأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975.
- (9) - قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/90 المتضمن التوجيه العقاري.
- (10) - قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- (11) - مرسوم تنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27/07/93 الذي يحدد كيفية تطبيق قانون 11/91.
- (12) - قانون رقم 271/93 المؤرخ في 10/11/93 المتضمن كيفية تقدير الأراضي المبنية و الغير مبنية.
- (13) - أمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/11/95 المتضمن تعديل قانون 25/90 الخاص بالتوجيه العقاري.